

القرار رقم/٢٥٦

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها. وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٨) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ١٠/١٣/٥/٢٠١٥

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تؤلف في كل جامعة لجنة علمية إدارية لإدارة برنامج السنة التحضيرية في الكليات الطبية تسمى "لجنة السنة التحضيرية" من أعضاء الهيئة التدريسية ترتبط برئيس الجامعة مباشرة وتتألف من رئيس وخمسة أعضاء ويكون كل عضو فيها مديراً لبرنامج مقرر من مقررات الفصل الدراسي من السنة التحضيرية، ويسمى أعضاؤها بقرار من الوزير.

المادة ٢- مهمة اللجنة: تقوم اللجنة بالتنسيق مع عمداء الكليات المعنية، بالمهام الآتية:

- أ- العمل على تأمين كافة الوسائل اللازمة لسير العملية التعليمية في السنة التحضيرية.
- ب- الإشراف الكامل على النواحي الأكاديمية والإدارية.
- ج- اقتراح أسماء أعضاء الهيئة التعليمية لتدريس المقررات واعتمادهم من رئيس الجامعة.
- د- مراقبة التزام أعضاء الهيئة التعليمية والإداريين بدوامهم ورفع المقترحات إلى رئيس الجامعة.
- هـ- تحديد الآتي:

- ١- احتياجات البرنامج من مدرسين وفنيين ومشرفين علميين وإداريين.
- ٢- عدد الشعب وتسميتها وتوزيع الطلاب عليها.
- ٣- مواعيد المحاضرات.
- ٤- المخابر والشعب التي يحتاجها البرنامج وتجهيزها بالمستلزمات اللازمة قبل بدء العام الدراسي.

و- الإشراف على التقيد التام بالبرنامج الزمني المحدد لتنفيذ الدروس العملية والنظرية ومتابعة التنفيذ بالشكل الأمثل ورفع تقارير أسبوعية لرئيس الجامعة.

- ز- متابعة الإعلانات المتعلقة بالسنة التحضيرية التي تصدر من الوزارة أو الجامعة ونشرها.
- ح- الإشراف الكامل على العملية الامتحانية (العملي والنظري) لمقررات السنة التحضيرية.
- ط- اعتماد منهجية علمية متطورة لتقويم تدريس المقررات مرتين على الأقل في الفصل الواحد.
- ك- تنظيم اجتماعات دورية لأعضاء الهيئة التعليمية.

ل- تصميم الجداول الدراسية وتوزيع العبء الدراسي لكل عضو هيئة تعليمية.

المادة ٣- تباشر اللجنة أعمالها بدءاً من ٢٠١٥/٦/١٥.

المادة ٤- تخصص للسنة التحضيرية دائرة تتولى شؤون الطلاب وتسجيلهم ومنحهم بطاقات جامعية ومتابعة الأمور الامتحانية ومتابعة دوام أعضاء الهيئة التعليمية والفنيين والإداريين.

المادة ٥- يمنح الطالب بطاقة جامعية خاصة بالسنة التحضيرية.

المادة ٦- تجتمع اللجنة شهرياً برئاسة رئيس الجامعة بحضور عمداء الكليات المعنية ( الطب- الصيدلة- طب الأسنان) لمعالجة المشكلات التي تعترض سير العملية التدريسية في السنة التحضيرية من حيث (التجهيزات والأطر البشرية والخطط الدراسية...) ورفع المقترحات إلى مجلس الجامعة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة ٧- يتولى السيد معاون الوزير لشؤون الطلاب أمور المتابعة والتنسيق مع الجامعات في كل ما يتعلق بأمر هذه اللجنة ويبلغ من قبل الجامعات بكل ما يستجد من أمور حول السنة التحضيرية.

المادة ٨- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٥/٥/١٣

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور محمد عامر المارديني**